ISLAMIC SCIENCES JOURNAL(2022) Vol (13) Issue (4)section(3): 1-29
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.3.1

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Legal Purposes in the Holy Qur'an Surat Al-Mumtahinah as a model

Dr. Wissam Attia Ali

Dr. Mohamed Mahmoud Mohamed*

Department of Quran Sciences, College of Education for Human Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Significance, legal purposes, its sections, expressions, Surat Al-Mumtahinah.

ARTICLE HISTORY:
Received: 18 /5 /2022
Accepted: 31 / 5 / 2022
Available online: 1 /7 /2022

ABSTRACT

The purposes of the Sharia are the goals and the wisdoms, which the legislator set at each of its rulings, or most of them, in order to achieve them for the benefit of the people. The Messenger of how to pledge allegiance to the people of concealment and chastity, and to avoid the people of deviation and misguidance. Whoever wants to obey the command of his Lord, follow his Prophet, may Allah bless him and grant him peace, and follow the path of his family and companions, may Allah be pleased with them; Let him nourish his heart and mind with the Noble Qur'an, but that is by looking into the purposes of the Shari'a, to the extent of preserving the consideration of the Noble Qur'an, and researching its rulings and meanings.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: **abu_harith@tu.edu.iq**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL(2022) Vol (13) Issue (4)section(3): 1-29
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.3.1

المقاصد الشرعية في القرآن الكريم سورة الممتحنة انموذجا

أ.م.د. وسام عطية علي
أ.د. محمد محمود محمد
قسم علوم القرآن, كلية التربية للعلوم الإنسانية, جامعة تكريت, العراق.

الخلاصة:

مقاصد الشريعة هي الغايات والحِكم، التي وضعها الشرع عند كل حكم من أحكامها، أو معظمها لأجل تحقيقها لمصلحة العباد معظم مقصود السورة النهي عن موالاة الخارجين عن ملة الإسلام ، والاقتداء بالسلف الصالح في طريق الطاعة والعبادة وانتظار المودة بعد العداوة ، وامتحان المدعين بمطالبة الحقيقة ، وأمر الرسول بكيفية البيعة مع أهل الستر والعفة، والتجنب من أهل الزيغ والضلالة . فمن أراد امتثال امر ربه، واتباع نبيه صلى الله عليه وسلم والسير على نهج آله وأصحابه، رضي الله عنهم؛ فليغذي قلبه وعقله بالقرآن الكريم، وانما يكون ذلك من خلال النظر في مقاصد الشريعة ، على قدر إدامة النظر في القران الكريم، والبحث في احكامه ومعانيه.

الكلمات الدالة: الدلالة, المقاصد الشرعية, اقسامها , تعبيراتها, سورة الممتحنة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا, من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ,واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن الله –عز وجل– بعث نبيه محمدا –صلى الله عليه وسلم–هاديا ومبشرا ونذيرا ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد, وانزل عليه كتابا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه, بين فيه الطريق الموصل إلى ذلك, كما انه جعل شريعته هي الخاتمة لكل الشرائع السماوية وجعل كتابه المهيمن على كل الكتب الأخرى, فآمن به أناس وكفر به آخرون فأيد الله المؤمنين على أعدائهم حتى علت كلمة ذلك الدين وأصبح الناس يدخلون فيه أفواجا ,فانطلقوا يفتحون البلدان وينشرون عدالة الإسلام بين أهلها ,فكانوا نعم القدوة للناس وضربت بأخلاقهم الأمثال ولم يكن ذلك إلا لأنهم أهل دعوة مؤمنون بها وما زالوا على حكمهم لتلك الديار التي فتحوها ما داموا على التزامهم بدينهم وتحكيمهم شرع الله في الأرض حتى إذا ابتعدوا قليلا عنه خسروا من تلك البلدان بقدر ابتعادهم عنه .

فمن أراد امتثال امر ربه، واتباع نبيه صلى الله عليه وسلم والسير على نهج آله وأصحابه، رضي الله عنهم؛ فليغذي قلبه وعقله بالقرآن الكريم، وانما يكون ذلك من خلال النظر في مقاصد الشريعة ، على قدر إدامة النظر في القران الكريم، والبحث في احكامه ومعانيه؛ لذا فان البحث في علم المقاصد ميدان، لا يخوضه الا من له علم بكتاب ربه، وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، واستقام فهمه على ذلك . وبناء على ذلك قررنا الكتابة في مقاصد الشريعة مستندين في هذا على ما قاله علماء المقاصد فيما يتعلق بها من تعريف، وتقسيم، وتمثيل، وغير ذلك، وقد أمعنا النظر، والتدبر، في سورة الممتحنة، لعلنا نصل الى بغيتنا بمعرفة مقاصد آياتها.

وعليه كانت هذه الدراسة الموجزة بعنوان " المقاصد الشرعية في القران الكريم سورة الممتحنة أنموذجا ".

واما خطة البحث: فقد قسمت على مباحث ومطالب، وهي: المبحث الأول: تعريف الدلالة والمقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح. اما المبحث الثاني: فكان عن اقسام المقاصد الشرعية واهمية ادراكها وتعبيراتها في القرآن الكريم. واما المبحث الثالث : والذي عقد هذا البحث لبيانه فكان عن مقاصد (سورة الممتحنة) ، وأخيرا فإن أصبنا فمن الله وهو الذي نرجوه وإن اخطأنا فمن انفسنا, وحسبنا اننا حاولنا أن نصيب الحقيقة. ونسأل الله تعالى أن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

المقاصد في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: المقاصد الشرعية في اللغة

أولا المقاصد في اللغة:

للوصول الى المعنى اللغوي للمقاصد لابد من معرفة أصل هذه الكلمة ومعرفة المعان المستعملة في هذه اللفظة، فاصلها من الفعل الثلاثي (قَصَدَ) يقصد قصداً.

قال صاحب المصباح المنير:"قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي بِفَتْحِ الصَّادِ وَاسْمُ الْمَكَانِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ " [١].

وقد ذهب جماعة من الفقهاء الى جمع المقاصد على قصود، واعترض عليه بان المصدر المؤكد جنس والجنس لا يثنى ولا يجمع اذ انه يدل بلفظه على ما يدل عليه الجمع [٢].

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية في الاصطلاح

تعريف المقاصد في اصطلاح العلماء السابقين يختلف عن تعريف العلماء الذين أتوا من بعدهم؛ فالأولون لم يضعوا تعريفا جامعا مانعا تنطبق عليه ضوابط التعريف الاصطلاحي، وهذا ما أكده أكثر الباحثين الذين كتبوا في علم المقاصد، بل لا نكاد نجد باحثا (معاصرا) خرج عن هذا التوصيف[٣]. وقد عللوا ذلك بأن هذه المعاني (المقاصد) حاضرة في أذهانهم لا يترددون في إثباتها وقد أقرتها الشريعة، وان كان الوصول إليها غالبا يحتاج إلى تأمل وغوص في النصوص، إلا أنهم كانوا يفهمون هذه المعاني فهي حاضرة في عقولهم جارية على أقلامهم عند اجتهادهم المقاصدي أو الفقهي [٤].

وفيما يلي بعض أقوال العلماء السابقين التي أشاروا فيها إلى مقاصد الشريعة:

---

(١)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٠٤/٢.

(٢) المصباح المنير:٥٠٤/٢ حيث قال " المصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع لانه جنس والجنس يدل بلفظه على ما دل عليه الجمع من الكثرة، فلا فائدة في الجمع، وقال الجرجاني لا يجمع المبهم إلا إذا أريد الفرق بين النوع والجنس ...لم يقولوا في قتل قتول ولا يجمع الوعد لأنه مصدر فدل كلامهم على أن جمع المصدر موقوف على السماع ".

(٣) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام ألشاطبي عرضا ودراسة وتحليل: ص٤٥، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ، دمشق–سوريا , دار الفكر , ط ١, ٢٠٠٠ م ؛ مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام: ص٨٧، عمر بن صالح بن عمر دار النفائس ا، الأردن الطبعة الأولى.

(٤) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم: ص٢٦.

اولا: سيف الدين الآمدي[١] قال: المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة، فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة " [٢].

ثانيا: قال الإمام الشاطبي[٣] رحمه الله: "إذن ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الآخروية والدنيوية ... قاصدا بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال وكذلك الأمر فيها والحمد لله "[٤].

فالملاحظ على اقوالهم رحمهم الله_ وان اختلفت عباراتهم _ انهم يتفقون على ان للشارع مقاصد من تشريع الأحكام، وهذه المقاصد دائرة بين جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن خلال التأمل يظهر ان هذه العبارات تدور حول أحد المعاني اللغوية للمقاصد، وهو المعنى الأخير الذي مر بنا سابقا [٥].

أما المقاصد في اصطلاح العلماء المعاصرون فأنهم قد اعتنوا بها وحاولوا أن يضعوا لها تعريفا منضبطا يصلون فيه إلى حقيقة المقاصد في الاصطلاح الشرعي، وهي تعريفات عدة نختار منها ما يأتي:

أولا:عرفها محمد الطاهر بن عاشور[٦] رحمه الله بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها

---

(١) هو علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ، توفي سنة ٦٣١ هـ. ينظر: شذرات الذهب ١٤٤/٥؛ وفيات الأعيان ٤٥٥/٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٢٣٧/٣_ ٢٣٨،سيف الدين الآمدي بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥ م.

(٣) وهو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي،الإمام،الحافظ،المجتهد من مؤلفاته "الموافقات" في علم الأصول و "الاعتصام" في إنكار البدع و"المجالس" في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري وغيرها ، توفي في الأصح في السنة ٧٩٠ هـ ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٤٦.

(٤)الموافقات: ٦٢/٢، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٥)وينظر في ذلك: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليل: ص٤٥.

(٦) هو محمد الطاهر بن عاشور،الفقيه،الأصولي،المفسر، من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية"، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، توفي عام ١٩٧٣ م ينظر:الأعلام:١٧٤/٦.

بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "[١]، وقال في مكان آخر: " هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها، بمساع شتى أو تحمل على السعي امتثالا"[٢].

ثانيا: عرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٣] .

ثالثا:عرفها الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي بقوله " :المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جُزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ،وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[٤].

وأما التعريف المختار فيمكن لنا، ان نختار احمد الريسوني، مع ذكر القيد الذي وضعه محمد الطاهر بن عاشور، فيكون التعريف كالآتي: مقاصد الشريعة: "هي الغايات والحِكم، التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، أو معظمها لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".

وهذا التعريف يشمل أنواع المقاصد التي نحن بصدد الحديث عنها، وهي المقاصد العامة، والخاصة، والجزئية.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد الشرعية واهمية ادراكها وتعبيراتها في القرآن الكريم:

المطلب الاول: اقسام المقاصد الشرعية[٥]:

أولا: أقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم الى المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

ثانيا: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد، وهي تنقسم بهذا الاعتبار الى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٢٥١، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، عمان–الأردن، دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠١ م.

(٢) المصدر نفسه ٤١٥.

(٣) علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق ،ص

(٤) الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته: ص٢٥نورالدين بن مختارالخادمي، كتاب الأمة، قطر،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٦٥.

(٥) وهناك من الباحثين من جعلها سبعة أقسام، ومنهم من جعلها ثمانية أقسام، كما فعل البدوي في كتابه: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص١٢٣وما بعدها ، ولخشية الإطالة وتداخل الأقسام ذكرت ثلاثة منها– وهي الأقرب الى موضوع البحث– ، كما فعل اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ص١٧٧وما بعدها محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى:١٩٩٨.

ثالثا: من حيث الشمول: تنقسم إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

وسنستعرض هذه الأقسام بصورة موجزة نبين فيها ماهية هذه الأقسام، بالرجوع الى المصادر الأصلية لهذا العلم [١].

أولا :أقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها:

يعتبر الغزالي رحمه الله من الذين فاق غيره في بيان مراتب المقاصد والمصالح والكليات الشرعية وتقسيمها الى الأقسام الثلاثة المعروفة: الضرورية، والحاجية ، والتحسينية.

قال–رحمه الله":المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ماهي في رتبة الضرورات ، وإلى ماهي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات"[٢].

وتقتضي حاجة الناس وفطرتهم السليمة الى تقديم ما هو ضروري على ما هو حاجي وتحسيني، وتقديم الحاجي على ما هو تحسيني او تكميلي[٣].

١ــ المقاصد الضرورية: وهي لازمة لحياة الانسان، بل لا تستقيم حياته إلا بها؛ لان بفواتها أو بفوات آحادها تختل حياة الإنسان في الدنيا ويفوته نعيم الآخرة، ويتضح ذلك من تعريف العلماء لها قال الإمام الشاطبي : "فمعناها إنها لَا بُدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْث إِذَا فُقِدَت لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَة، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاة، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوع بِالْخُسْرَان الْمُبِينِ"[٤].

وقد عرفها ابن عاشور بقوله: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها. فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[٥].

وهذه المقاصد راعتها جميع الأمم، ودعت لحفظها جميع الشرائع، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[٦].

---

(١) ومن أراد الاستزادة في بيان أقسام المقاصد، يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية اليوبي: من ص١٧٩الى ص٤٠٠.

(٢)المستصفى:١/١٧٤، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ؛ وينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٣/ ١١٧،محمود بن عبد الرحمن ،شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى.

(٣)ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٧، أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.

(٤) الموافقات: ٢/١٧–١٨.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/ ١٣٨.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٧٤ ؛ الموافقات: ٣/ ٢٣٦.

٢ـالمقاصد الحاجية : قال الشاطبي معرفا لها: " هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فلو لم يُراعَ دخل على المكلَّفين الحرجُ والمشقّةُ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة"(١).

وقد عرفها ابن عاشور بقوله: "،هو ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها وانتظام أمرها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه يكون على حالة غير منتظمة فلا يبلغ مبلغ الضروري(٢).

الملاحظ على هذه التعريفات، اختلاف الألفاظ واتفاق المعنى، فهي تتمحور حول معنىً واحد، وهو ان الحاجيات اقل رتبة من الضروريات، وان فواتها يؤدي إلى ضيق اقل من فوات الضروريات.

٣ـ التحسينيات: هذا النوع من المقاصد يأتي في المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات، ولا شك ان للشارع الحكيم مقاصد من وراء مراعاته لهذه المصالح، ومن خلال النظر في تعريف العلماء لهذه المقاصد نجد إنهم يجعلون منها حصناً لحفظ الأذواق العامة، والأخلاق الحسنة للناس، وغير ذلك من المظاهر الحسنة.

وقد عرفها الشاطبي بقوله: " أَمَّا التَّحْسِينَاتُ ، فَمَعْنَاهَا الْأَخْذ بِمَا يَلِيق مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسات الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْم مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ"(٣).

وقد استدرك محمد إسماعيل على تعريف الشاطبي بقوله: " والأولى أن يقال: هي الأخذ بما شرعه الله تعالى من المحاسن في العبادات والمعاملات والعادات سواء في جانب الفعل أو الترك"(٤) .

أما ابن عاشور فقد عرفها بقوله:"هو عندي ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم ، فتكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها،أوفي التقرب منها"(٥).

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى هذه المصالح، (الضرورية، والحاجية، والتحسينية) وشرع أحكاما لحفظها، او من اجل إتمام فائدتها، وتحقيق المقصود منها، وهي كما هو مقرر عند العلماء، لا تستقل لوحدها في تحقيق المقصود بل لا بد من انضمامها الى تلك المقاصد.

---

(١)الموافقات ٢/ ٢١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٤١/٢.

(٣) الموافقات: ٢٢/٢.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا: ص٢٠٤-٢٠٥، محمد بكر إسماعيل حبيب دار طيبة الخضراء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٢ / ١٤٢.

"وَمَعْنَى كَوْنِه مُكَمِّلاً لَهُ: أَنَّهُ لا يَسْتَقِلُّ ضَرُورِيًّا بِنَفْسِهِ، بَلْ بِطَرِيقِ الانْضِمَامِ، فَلَهُ تَأْثِيرٌ فِيهِ، لَكِنْ لا بِنَفْسِهِ ؛ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الضَّرُورَةِ مُبَالَغَة في مُرَاعَاتِه"[١]، وهناك أمثلة على مكملات الضروريات والحاجيات والتحسينيات، مع بيان أقسامها، لمن أراد الاستزادة منها[٢].

ثانيا: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد، وهي تنقسم بهذا الاعتبار الى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

١ـالمقاصد الأصلية: لا شك أن هناك مقاصد شرعية مطلوب تحقيقها ابتداء، أو بالقصد الأول، ومقاصد أخرى مطلوبة من حيث الجملة، فهي تأتي تبعا لما سبقها من مقاصد أصلية؛ لان الشارع إذا طالبنا بفعل شيء فمقصوده حصول ذلك الشي، وما لا يتم ذلك المأمور إلا به ،وما يلزم وينتج عنه فهو مقصود أيضا[٣].

وقد عرف الشاطبي المقاصد الأصلية بقوله: "فأما المقاصد الأصلية فهي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضرورات المعتبرة في كل ملة "[٤]، وهي تنقسم الى عينية وكفائية:

اما العينية وهي الضروريات الخمس التي تجب على كل مكلف بعينيه، بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله.

وأما الكفائية: فالمقصود بها القيام بالمصالح العامة للناس، ولا يطالب أحد بعينه القيام بها؛ لأنه يعجز عن ذلك بل مطالب بها عموم الأمة فهي على شاكلة الواجب الكفائي[٥].

٢ـ المقاصد التابعة وهي المقاصد التي تكون تابعة للمقاصد الأصلية ومؤدية لها، وقد تكون مقارنة لها أو لاحقة[٦]،يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "وهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات ،وسد الخلات....."[٧] .

ثالثا: من حيث الشمول تنقسم الى:مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية، نذكر هنا تعريفها وبيانها.

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤/ ١٦٣-١٦٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١٦٣/٤وما بعدها؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي: ص٣٣٩وما بعدها.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة، اليوبي: ص٣٥٣؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص١٣٣،يوسف أحمد محمد بدوي،الطبعة الأولى، دارالنفائس،عمان،الأردن.

(٤) الموافقات: ٢/ ٣٠٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) مقاصد الشريعةعند ابن تيمية: ص١٣٣.

(٧) الموافقات: ٣٠٢/٢-٣٠٣.؛وللمقاصد التابعة أحكام وأقسام وأمثلة ، ينظر: مقاصد الشريعة، اليوبي: ص٣٥٩.

١ _ المقاصد العامة:

"المقاصد العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [١].

وبعبارة أخرى: هي المقاصد التي تلاحظ في جميع أبواب التشريع، وهذه المعاني والحكم راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته في العبادات والمعاملات وأمور الأسرة والجنايات او في معظم احوالها [٢].

٢ _ المقاصد الخاصة:

وصفها ابن عاشور بقوله: ""هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة ،كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصلهم مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هو ى و باطل شهوة وتدخل في ذلك كل حكمة رعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس"[٣].

فالمقاصد الخاصة يعنى بها الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين، من أبواب الشريعة، او أبواب متجانسة ومتشابهة في احكامها الفرعية، ومن امثلتها: أحكام الأسرة ، والتصرفات المالية، والأموال، والمعاملات المنعقدة على عمل الأبدان ، وأحكام التبرعات، وأحكام القضاء والشهادة، وغير ذلك[٤].

٣ _ المقاصد الجزئية

"وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي ، من إيجاب أو تحريم ، أو ندب أو كراهة ، أو إباحة أو شرط أو سبب"[٥]، وقد عبر عنها الخادمي بقوله: "هي علل الإحكام، وحِكمِها، وإسرارها"[٦].

---

(١)مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ١٢١/٢ .

(٢) علم مقاصد الشارع: ص١٢٣،عبد العزيز بن عبد الرحمن نعلي بن ر بيعة،الطبعة الأولى .فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية٢٠٠٢م.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٢/ ١٢١.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور: ١٢٢/٢؛ مقاصد الشريعة، اليوبي ص٤١١، بتصرف يسير.

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص٨.

(٦) الاجتهاد المقاصدي: ص٥٤.

يتضح من خلال هذا التوصيف للمقاصد الجزئية، أنها تتعلق بالأحكام الفقهية، المندرجة تحت الأبواب الفقهية، وقد لاحظنا سابقا، أن المقاصد العامة تتعلق بجميع أبواب التشريع أو بمعظمها، وان المقاصد الخاصة تتعلق بباب تشريعي واحد، أو بأبواب تشريعية متجانسة، أما في المقاصد الجزئية، فهي تتعلق بمسألة جزئية واحدة أو دليل شرعي واحد.

لذا نجد أكثر من يعتني بهذا النوع من المقاصد، هم الفقهاء. لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها؛ لذا فأن الأمثلة عليها كثيرة متناثرة في كتب الفقه ويصعب حصرها [١].

وهذه المقاصد بهذا الاعتبار يدور عليها بحثنا، وهذا النوع من المقاصد هو ما يتم استنباطه، أو الإشارة إليه، من قبل الباحثين في نصوص الكتاب أو السنة، فهي إما أن تكون عامة، أو كلية، أو خاصة، أو جزئية، وبناء على ما جاء في تعريفها وبيانها، سيتم استنباط المقاصد من (سورة الممتحنة) بعون الله وتوفيقه.

المطلب الثاني: أهمية القران الكريم في إدراك المقاصد الشرعية

تظهر أهمية القران الكريم في الدلالة على المقاصد وادراكها بصور مختلفة منها: دلالته على المقاصد العامة والخاصة، ودلالته على رعاية المصالح واجتناب المفاسد، وعليه سيكون هذا المطلب في امور ثلاثة.

أولا: دلالته على المقاصد العامة

- الآية الأولى قوله تعالى: چ ک ک گ گ گ چ[٢]، في هذه الآية تأكيد على ان ارسال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان رحمة للناس اجمعين، مؤمنهم وكافرهم، برهم وفاجرهم، روى الطبري[٣] وغيره عن ابن عباس رضي لله عنهما في قوله: قال: چ ک ک گ گ گ چ "من آمن بالله واليوم الآخر، كُتِبَ له الرحمة في الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بالله ورسوله عُوفي مما أصاب الأمم من الخسف والقذف"، وهذا ما صرح به الطبري ورجحه[٤]، وعليه يكون مبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مقاصد التشريع العامة.

---

(١) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص٨؛مقاصد الشريعة، اليوبي: ص٤١٥.

(٢) الأنبياء: ١٠٧

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم الحافظ أبو جعفر الطبري، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف الطوال، له تاريخ الإسلام والتفسير الذي لم يصنف مثله، توفي عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة ٣١٠ هـ ينظر: طبقات الحفاظ: ٣١٠/١، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤٠٣.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٤٤٠/١٦-٤٤١، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث

- الآية الثانية عن محاربة الفساد

قوله تعالى: چڑ ڑ ک ک چ[١]، في هذه الآية الكريمة بيان صريح بأن الله تعالى لا يحب الفساد بجميع انواعه وأشكاله، و لا يحب سبحانه من هذه صفته، لان ذلك يتنافى مع الغاية التي من اجلها خلق الكون، وقال تعالى: حكاية عن نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام: چ د ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئد ى چ [٢]، وقال ناهيا عن الفساد ما اخبر به القرآن: چژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ چ [٣] وقال حكاية عن نبيه صالح عليه الصلاة والسلام : چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ف چ[٤]، وقال مخاطبا هذه الأمة: چ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ و و ۉ چ[٥]، وقال مبينا مآل الصالحين الذين يصلحون ولا يفسدون: چ ې د د ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ چ[٦]، وهذا بيان بصور مختلفة لمقصد الاصلاح والنهي عن الفساد.

قال ابن عاشور رحمه الله: "والفساد ضد الصلاح، ومعنى الفساد: إتلاف ما هو نافع للناس نفعاً محضاً أو راجحاً"[٧]، وقال أيضا: "إنه إنما كان الفساد غير محبوب عند الله لأن في الفساد تعطيلا لما خلقه الله في هذا العالم لحكمة صلاح الناس، فإن الحكيم لا يحب تعطيل ما تقتضيه الحكمة"[٨].

- الآية الثالثة: الغاية من خلق الكون قوله تعالى: چ ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ چ چ چ چ ڇ ڇ چ[٩].

في هذه الآية الكريمة دعوة الخلق الى التفكر في أنفسهم، وفي الكون من حولهم وهو أن الله تعالى خلقهم لغاية وهدف، والى اجل محدود.

وقد صرح المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية بأن الله تعالى ما خلق الكون الا لحكمة بالغة، وغاية عظيمة، قال النسفي[١] رحمه الله في قوله تعالى:" چ چ چ ڇ " أي ما خلقها

=والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(١) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٢)سورة هود: ٨٨.

(٣)سورة الأعراف: ٨٥.

(٤)سورة الأعراف: ٧٤.

(٥)سورة الأعراف: ٥٦.

(٦)سورة القصص: ٨٣.

(٧) التحرير والتنوير ٢/٢٧٠.

(٨) المصدر نفسه.

(٩)سورة الروم: ٨.

باطلاً وعبثاً بغير حكمة بالغة ولا لتبقى خالدة، إنما خلقها مقرونة بالحق مصحوبة بالحكمة وبتقدير أجلٍ مسمى لا بد لها من أن تنتهي إليه وهو قيام الساعة ووقت الحساب والثواب والعقاب"[٢].

والى هذا المعنى ذهب الزمخشري[٣]رحمه الله حيث قال عند قوله تعالى : :" ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ " "أي ما خلقها باطلاً وعبثاً بغير غرض صحيح وحكمة بالغة ، ولا لتبقى خالدة، إنما خلقها مقرونة بالحق مصحوبة بالحكمة"[٤]، بل صرح ابن عطية[٥]رحمه الله بأن الحق الذي خلق من أجله الكون هو المنافع، قال: " وقوله تعالى { ﭽ ﭾ } أي بسبب المنافعالتي هي حق واجب يريد من الدلالة عليه والعبادة له دون فتور، والانتصاب للعبرة ومنافع الأرزاق وغير ذلك"[٦].

ثانيا: دلالته على المصالح الكلية:

قد بين العلماء ان القران الكريم مشتمل على بيان الكليات الخمس، وشرعّ احكاما للمحافظة عليها، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وقد فصلها الأمام الشاطبي فقوله: " الْأُصُولَ الْكُلِّيَّةَ التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذجمن كور صبهان ووفاته فيها، نسبته إلى "نسف" ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند، له مصنفات جليلة، منها: مدارك التنزيل في تفسير القرآن، وكنز الدقائق" في الفقه، والمنار وكشف الاسرار، توفي سنة ٧١٠ هـ / ١٣١٠ م ينظر: الأعلام ٦٧/٤.

(٢)مدارك التنزيل وحقائق التأويل:٢ /٦٩٢، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨.

(٣) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري الخوارزمي النحوي، صاحب الكشاف، والمفصل، وكان مولده بزمخشر – قرية من عمل خوارزم – في رجب سنة سبع وستين وأربع مئة، وكان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، مات ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٥،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

(٤) الكشاف ٤٦٩/٣.

(٥) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي (٤٨١ – ٥٤٢ هـ / ١٠٨٨ – ١١٤٨ م) ، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة، له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز في عشر مجلدات، وقيل في تاريخ وفاته: سنة ٥٤١ و ٥٤٦ هـ ينظر: الأعلام ٢٨٢/٣.

(٦)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤/ ٣٣٠.

أما الدين فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما وهو أول ما نزل بمكة

وأما النفس فظاهر إنزال حفظها بمكة كقوله : ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢﭼ [1] ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ[2]ﭽﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭼ [3]، وأشباه ذلك .

وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر إلا بالمدينة فقد ورد في المكيات مجملا إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما وكذلك منافعها ، وأما النسل فقد ورد المكي من القرآن بتحريم الزنى والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين وأما المال فورد فيه تحريم الظلم وأكل مال اليتيم والإسراف والبغي ونقص المكيال أو الميزان والفساد في الأرض وما دار بهذا المعنى وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن اذيات النفوس "[4].

ولقد جاء في القران الكريم آيات كثيرة مبناها ومقصدها الحفاظ على هذه الضروريات، ولا شك ان القران الكريم لم ينص عليها صراحة، وانما ثبتت بطريق الاستنباط، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﭽ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ[5].

ثالثا: دلالته على المقاصد الخاصة

كما ان القران الكريم له مقاصد عامة بينها في كثير من آياته؛ فأن له بيان للمقاصد الخاصة، فمقاصد القران سائرة في قضاياه الخاصة أو الجزئية، كما هو الحال في قضاياه العامة، ومن امثلة ذلك ما يأتي:

- الآية الأولى في مقصد الصلاة، قوله تعالى: ﭽ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ[6] .

هذه الآية الكريمة فيها بيان المقصد من الصلاة، وهو ذكر الله تعالى، والالتجاء والخضوع والانقياد له سبحانه، قالالبقاعي[7]رحمه الله في تفسير هذه الآية: "... ثم خص من بين العبادات

---

(١)سورة الأنعام:١٥١.

(٢)سورة التَّكْوِيرِ : ٨.

(٣)سورة الأنعام: ١١٩.

(٤)الموافقات: ٣/ ٢٣٦ –٢٣٨.

(٥)سورة الانعام: ١٥١– ١٥٣.

(٦)سورة طه:١٤

(٧) إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، الخرباوي، البقاعي، الشافعي (٨٠٩ – ٨٨٥ هـ/ ١٤٠٦ – ١٤٨٠ م)، نزيل القاهرة ثم دمشق. عالم، اديب، مفسر، محدث، ومؤرخ، من مؤلفاته: نظم الدرر في تناسب الآى والسور في

معدن الأنس والخلوة، وآية الخضوع والمراقبة وروح الدين فقا " ٹ ڈ " أي التي أضاعها خلوف السوء، إشارة إلى أنها المقصود بالذات من الدين، لأنها أعلى شرائعه لأنها حاملة على المراقبة، بما فيها من دوام الذكر والإعراض عن كل سوء، وذلك معنى{لذكري}"(١).

وقد جاء في هذه الآية حرف التعليل{لذكري} وهو صريح في التعليل وبيان المقصد، قال ابن عاشور: "واللاّم في{لِذِكْرِي} للتّعليل، أي أقم الصلاة لأجل أن تذْكُرني، لأنّ الصلاة تذكّر العبد بخالقه، إذ يستشعر أنه واقف بين يدي الله لمناجاته. ففي هذا الكلام إيماء إلى حكمة مشروعية الصلاة ... لأنّ المكلّف إذا ذكر أمر الله ونهيه فعل ما أمره واجتنب ما نهاه عنه...."(٢).

- الآية الثانية في مقصد الزكاة قوله تعالى: ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ(٣).

هذه واحدة من الآيات الكريمة التي تتحدث عن منافع الزكاة، وأنها طهرٌ ونماء، قال ابن عاشور: "وأيًا ماكان فالآية دالة على أن الصدقة تطهر وتزكي. والتزكية: جعل الشيء زكياً، أي كثير الخيرات، فقوله:{ ﮜ } إشارة إلى مقام التخلية عن السيئات، وقوله: { ﮝ } إشارة إلى مقام التحلية بالفضائل والحسنات، ولا جرم أن التخلية مقدمة على التحلية؛ فالمعنى أن هذه الصدقة كفارة لذنوبهم ومجلبة للثواب العظيم"(٤).

- الآية الثالثة في مقصد الصوم قال تعالى: ﭽ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ(٥).

امر الله تعالى بالصيام كان لحكمة عظيمة، وغاية اسمى، وهي وصول المكلف الى مقام التقوى بيّن سبحانه "أن الصيام وصلة إلى التقى، إذ هو يكف النفس عن كثير مما تتطلع إليه من المعاصي"(٦).

التفسير، الاصل الاصيل في تحريم النقل من التوراة والانجيل، القول المألوف في الرد على منكر المعروف، ينظر: معجم المؤلفين ١/٧١، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٢/٢٧٧، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٢) التحرير والتنوير: ١٦/٢٠١.

(٣)سورةالتوبة: ١٠٣.

(٤) التحرير والتنوير: ١١/٢٣.

(٥) سورة البقرة: ١٨٣.

(٦)زاد المسير في علم التفسير: ١/١٤١، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)

تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى –١٤٢٢ هـ

- الآية الرابعة في مقصد الحج قوله تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ چ[١]،

{ گ }" أي ليحضروا{منافع} عظيمة الخطر كثيرة العدد فتنكيرها وإن لم يكن فيها تنوين للتعظيم والتكثير[٢].

المطلب الثالث : التعبيرات الدالة على المقاصد في القران الكريم

من الألفاظ الدالة عل المقاصد في القران الكريم التعبير بالإرادة (الشرعية)، او التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر ونحوهما.

أولا: التعبير بالإرادة الشرعية، التعبير بلفظ الإرادة يعد بيانا صريحا للمقصد الشرعي من الآية الكريمة؛ لأن الله تعالى بحكمته إذا أخبر انه يريد شرعا فأن ذلك يعد مقصدا قطعا؛ لترادف المعنى بين المقصد والإرادة [٣]، وفرق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية؛ لأن الإرادة الكونية القدرية تعني المشيئة لجميع الموجودات، فلا خروج لأحد عن حكمه الكوني القدري، فهذه الإرادة لا تدل على المقصود الشرعي ولا تستلزم محبته سبحانه وتعالى[٤].

ومن الأمثلة عليها قوله سبحانه: چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[٥] وقوله تعالى: چ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې چ[٦].

واما الإرادة الشرعية: فأنها تدل على المقصود وعلى محبته سبحانه وتعالى، وكذلك الحال في الألفاظ التي تدل على شرع الله، مثل الحكم والقضاء والكتابة والاذن والامر [٧].

ومن امثلة ذلك: قوله تعالى: چ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ چ[٨].

---

(١)سورة الحج: ٢٧-٢٨.

(٢)روح المعاني: ٥٠/١٣

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص١٦٨،،وتعرف الإرادة بأنها: "مجرد اعتزام الفعل والاتجاه اليه". ينظر: المدخل الفقهي العام:٣٦٦/١.

(٤) ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ص: ٢٨٠محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م؛مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص١٦٩.

(٥)سورة الانعام: ١٢٥.

(٦)سورة هود: ٣٤.

(٧) ينظر: شفاء العليل: ص٢٨٠وما بعدها، مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي:ص١٦٩.

(٨)سورة النساء: ٢٦، ٢٧.

وقوله سبحانه: چ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک چ[١]، وقوله تعالى: چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو چ[٢].

ومثل ذلك قوله تعالى: چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ چ[٣].

ثانيا: التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر ونحوهما.

من المعلوم عند علماء الشرع ان جلب المصالح ودرء المفاسد من مقاصد شريعتنا، وذلك يستلزم معرف الالفاظ الدالة على الخير–لجلب المصلحة–، والالفاظ الدالة على الشر–لدرء المفسدة–، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: " وَيُعَبَّرُ عَنْ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ؛ لِأَنَّ الْمَصَالِحَ كُلَّهَا خُيُورٌ نَافِعَاتٌ حَسَنَاتٌ ، وَالْمَفَاسِدَ بِأَسْرِهَا شُرُورٌ مُضِرَّاتٌ سَيِّئَاتٌ، وَقَدْ غَلَبَ فِي الْقُرْآنِ اسْتِعْمَالُ الْحَسَنَاتِ فِي الْمَصَالِحِ ، وَالسَّيِّئَاتِ فِي الْمَفَاسِدِ"[٤].

وعبر عن ذلك أيضا بقوله في موضع آخر: "ويعبر عَن الْمصَالح والمفاسد بالمحبوب وَالْمَكْرُ وهو الحسنات والسيئات وَالْعرْف والنكر وَالْخَيْر وَالشَّر والنفع والضر وَالْحسن والقبح"[٥].

وامثلة ذلك من الفاظ المصالح، قوله تعالى: چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[٦].

وقوله ﷺ: چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو چ[٧]، وقوله سبحانه: چ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ چ[٨].

---

(١)سورة المائدة :٦.

(٢)سورة المائدة: ٤٥.

(٣)سورة يوسف: ٤٠

(٤)قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٥؛ وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية اليوبي: ص١٧١.

(٥) الفوائد في اختصار المقاصد: ص ٣٨، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الأولى.

(٦) سورة البقرة: ٢١٦.

(٧)سورة النساء: ١٩.

(٨) سورة البقرة: ١٨٤.

ومن الآيات القرآنية، التي عبرت عن المصلحة والمفسدة، والإثم والمنفعة، قوله تعالى: چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئد ئد ئج ئح ئم ئى ئي چ[1].

المبحث الثالث : المقاصد في سورة الممتحنة

المطلب الاول : التعريف العام بالسورة

سّورة الممتحنة مدنيّة باتّفاق اهل العلم . وآياتها ثلاثة عشر بلا خلاف . وكلماتها ثلاثمائة وأَربعون. وحروفها أَلْف وخمسمائة وعشر. مجموع فواصل آياتها (لم نردّ) على اللاَّم منها آية: السّبيل. وعلى الدّال آية: الحميد. ولها ثلاثة أَسماء: سورة الممتحنة، وسورة الامتحان، كلاهما بقوله فيها {فَامْتَحِنُوهُنَّ} الثَّالث سورة المَوَدّة. لقوله: { پ پ پ } و { چ چ چ } و { ڈ ڈ ڑ ڑ ک}، وتسميتها بالممتحنة اوضح شيء فيها .

فيها من المنسوخ ثلاث آيات {لاَ يَنْهَاكُم} نسخه قوله تعالى {إِنَّمَا يَنْهَاكُم} و {الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ} نسخها نقض عهد الكفار بسورة براءة و {وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ} نسخها {فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ}[2].

المطلب الثاني : أسباب نزول السورة

اخرج الشيخان عن عَلِيٍّ رضى الله عنه انه قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ « ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا ». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِى الْكِتَابَ. فَقَالَتْ مَا مَعِى كِتَابٌ. فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ». قَالَ لاَ تَعْجَلْ عَلَىَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِى قُرَيْشٍ – قَالَ سُفْيَانُ كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا – وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِى ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِى وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِى وَلاَ

---

(١) سورة البقرة:٢١٩.

(٢)– بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز:محمد بن يعقوب الغيروز آبادي ، لجنة احياء التراث العربي، العربي، القاهرة ت : محمد علي النجار (ص: ٣١٦) ، مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور ،إبراهيم بن عمر البقاعي ، مكتبة المعارف ٧٥/٣

رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– « صَدَقَ ». فَقَالَ عُمَرُ دَعْنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ چ[1][2]

كما واخرج الشيخان عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آصِلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: چ ڃ ڃ چ چ چ ڇ ڇ ڇ چ[3] [4]

واخرج البخاري في صحيحه الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاء نساء من المؤمنات فأنزل الله: چ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ۓ ۓ ﮎ ﮎ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ[5][6].

المطلب الثالث: مقاصد السورة

المقصد الاول: النهي عن موالاة الكفار

ٹ ٹ ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮊ ﮊ ﮋ ﮋ ﮌ ﮌ ﮍ ﮍ ﮎ ﮎ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئې ئې ى ى ی ی □ □ □□ □ □ □

(١)– سورة الممتحنة الاية ١

(٢)– صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري كتاب التفسير ، باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء برقم ٤٦٠٨ ١٨٥٥/٤ ، صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل اهل بدر رضي الله عنه وقصة حاطب بن ابي بلتعة برقم ٢٤٩٤ ١٩٤١/٤

(٣)– سورة الممتحنة الاية ٨

(٤)– صحيح البخاري: كتاب الادب ، باب صلة الوالد المشرك برقم ٥٦٣٣ ٢٢٢٠/٥ ، صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت واليه برقم ١٠٠٣ ٦٩٦/٢

(٥)– سورة الممتحنة الاية ٨

(٦)– صحيح البخاري: كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد برقم ٢٥٨١ ٩٧٤/٢ لباب النقول : عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، دار الاحياء العربي ، بيروت ٢١١/١

□ □ ٱ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ث ث ث ث ث ث ث ث ج [1].

قال الرازي في تفسيره: "اعلم ان من جملة ما يتحقق به التعلق بما قبلها هو انهما يشتركان في بيان حال الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع الحاضرين في زمانه من اليهود والنصارى وغيرهم، فان بعضهم اقدموا على الصلح واعترفوا بصدقه، ومن جملتهم بنو النضير، فانهم قالوا: والله انه النبي الذي وجدنا نعته وصفته في التوراة، وبعضهم انكروا ذلك واقدموا على القتال، إما على التصريح واما على الاخفاء، فانهم مع اهل الإسلام في الظاهر، ومع اهلل الكفر في الباطن، واما تعلق الأول بالآخر فظاهر، لما أن آخر تلك السورة يشتمل على الصفات الحميدة لحضرة الله تعالى من الوحدانية وغيرها، وأول هذه السورة مشتمل على حرمة الاختلاط مع من لم يعترف بتلك الصفات."[2]

وفي التفسير الموضوعي لنخبة من العلماء جاء فيه: "لمحور هذه السورة – قيمة العقيدة في ضوء سورة الممتحنة – علاقة بفاتحتها فقد اشتملت فاتحة السورة على نهي كل من اتصف بصفة الايمان عن مولاة أعداء دين الله والقاء المودة إليهم وبينت سبب ذلك من كونهم اخرجوا المؤمنين من مكة لإيمانهم بالله ربهم قال تعالى: ﴿ ٱ ب ب ب ب ب ب ب ب ب ث ث ث ث ث ث ث ث ج ﴾ . ثم ضربت الآيات المثل للمؤمنين بابي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ومن معه من المؤمنين حين تبرؤوا من أعداء الله حتى يؤمنوا بالله وحده. فتناسب مطلع السورة مع محاورها من حيث ان كل منهما يجعل العقيدة أساسا لكل رابطة فالولاء لله يقتضي البراء من اعدائه اذ ليس من الشرع ان يجمع المؤمن في قلبه بين محبه الله ومحبه اعدائه لأنه جمع بين النقيضين ومن لوازم محبة الله بغض اعدائه وإعلان البراءة منهم.[3]

قال ابن كثير في تفسيره: "يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبري منهم: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾أي: واتباعه الذين آمنوا معه﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ﴾ أي: تبرأنا منكم ﴿ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ﴾ أي: بدينكم وطريقكم،﴿ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ﴾ يعني: وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم، ما دمتم

(١)– سورة الممتحنة الاية ١–٦.

(٢) تفسير الرازي ١٣٩/٧.

(٣)نخبة من علماء التفسير وعلوم القران،بأشراف ا.د. مصطفى مسلم "التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ٩٦/٥، ٩٧ " (الامارات، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

على كفركم فنحن ابدا نتبرأ منكم ونبغضكم﴿ ۋ ۋ ۋ ۋ ﴾أي : الى ان توحدوا الله فتعبدوه وحده الشريك له، وتخلعوا ما تعبدون معه من الانداد والاوثان.(١)

المقصد الثاني: الموالاة المباحة والموالاة المحرمة

ٹ ڈ ڇ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ۋ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄڇ ڇ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڇ ڃ ڃ ڇ ڇ ڃ
ڃ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڎ ڈ ڑ ڑ ژ ژ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ
گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ھ ڇ (٢)

قال القرطبي في تفسيره:"(ومن يتول) أي عن الإسلام وقبول هذه المواعظ (فان الله هو الغني) أي لم يتعبدهم لحاجته إليهم، (الحميد) في نفسه وصفاته، ولما نزلت عادى المسلمون أقرباءهم من المشركين فعلم الله شدة وجد المسلمون في ذلك فنزلت ﴿ ٹ ڈ ڈ ڤ ڦ ۋ ۋ ڤ ڤ ڦ ﴾وهذا بان يسلم الكافر. وقد أسلم قوم منهم بعد فتح مكة وخالطهم المسلمون كابي سفيان ابن حرب، والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام".(٣)

وجاء في التفسير الموضوعي: "ورد النهي عن موالاة الكفار على العموم في مطلع السورة وفي هذا المقطع تفضيل لحكم الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم وحكم الذين قاتلوا المؤمنين وآذوهم فقال تعالى: ﴿ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڃ ڃ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڈ ڑ ژ ژ ڑ ک﴾ . وهذا الحكمان يتفقان مع اتجه السورة الى ابراز قيمة العتيدة وجعلها الراية الوحيدة التي يقف تحتها المسلمون، فمن وقف معهم تحتها فهو منهم ومن قاتلهم فيها فهو عدوهم، ومن سالمهم فتركهم لعقيدتهم ودعوتهم ولم يصد الناس عنها، ولم يحل بينهم وبين سماعها ولم يفتن المؤمنين بها، فهو مسالم لا يمنع الإسلام من البر به والقسط معه".(٤)

وهنا وقفه نقف عندها وهي ان هذه الآيات التي تضمنت النهي عن مولاة الكفار فمن رحمة الله بنا في شرعنا وفي بعض الاحكام يجعل لنا استثناء لبعض الاحكام وتيسير مقابل نهي وتحريم، فجعل الله هنا الذين لم يعادوا المسلمون ويتعاونوا على قتال المسلمين وعداوتهم جعل ذلك استثناء من الآيات التي نهت عن موالاة الكفار.

المقصد الثالث: امتحان المهاجرات

---

(١) ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي"تفسير القران العظيم" المسمى "تفسير ابن كثير ج٨/١١٦" (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ ه).

(٢)- سورة الممتحنة الاية ٧-٩.

(٣) القرطبي، ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي [ت ٦٧١ه] "الجامع لأحكام القران ٤٠٥/٢٠، ٤٠٦"(تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مطبعة الرسالة،ط١، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م).

(٤)التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ص١٠٥.

ٹ ڈ چ ڇ ڍ ڊ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ
ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی
ی ی ی □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [(١)].

قال ابن عاشور في كتابه (التحرير والتنوير): "لا خلاف في أن هذه الآيات إلى آخر السورة نزلت عقب صلح الحديبية وقد علمت أنا رجحنا أن أول السورة نزلت قبل هذه وأن كتاب حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين كان عند تجهز رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للحديبية. ومناسبة ورود هذه الآية بعد ما قبلها، أي النهي عن موالاة المشركين يتطرق إلى ما بين المسلمين والمشركين من عقود النكاح والمصاهرة فقد يكون المسلم زوجاً لمشركة وتكون المسلمة زوجاً لمشرك فتحدث في ذلك حوادث لا يستغني المسلمون عن معرفة حكم الشريعة في مثلها".[(٢)]

وقال الزحيلي صاحب التفسير المنير: "بعد بيان أحكام العلاقات بين المسلمين وغيرهم في حال السلم، أبان الله تعالى حكم ردّ النساء المهاجرات من بلاد الكفر إلى ديار الإسلام، والتزوج بهن عقب صلح الحديبية، والزواج بالمشركات، ورد مهور هؤلاء النساء إلى أزواجهن، وتعويض الأزواج المسلمين من الغنائم عن مهور زوجاتهن اللاتي ذهبن إلى بلاد الكفار، والاعتصام في كل ذلك بتقوى الله تعالى. قال القرطبي: لما أمر الله المسلمين بترك موالاة المشركين، اقتضى ذلك مهاجرة المسلمين عن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وكان التناكح من أوكد أسباب الموالاة، فبيّن أحكام مهاجرة النساء".[(٣)]

ومما تفيد آيات الامتحان اختبار وتمحيص الشخص وبيان صدقه وتمكنه مما يطلب منه او تحمله، ومن عظم تشريع الله تعالى انه لا يضيع مثقال ذرة من حقوق المسلمين وما فقدوه وما يصيبهم من الأذى والخسران بنظر العقول، حيث عوض الله تعالى ازواج المسلمين الذين فارقوا زوجاتهم الكافرات واعطوهن مهورهنَّ عوضهم الله تعالى من الغنائم، فبذلك يكون عوضا على مفارقة ازواجهم.

المقصد الرابع: مبايعة المؤمنات

---

(١)- سورة الممتحنة الاية ١٠-١١.

(٢)ابن عاشور، محمد بن الطاهر ابن عاشور"تفسير التحرير وال تنوير١٨/١٥٤"(تونس الدار التونسية للنشر، ٣٠ ج).

(٣)الزحيلي،د. وهبة مصطفى الزحيلي "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٢٨/١٤١" (دمشق، دار الفكر المعاصر،ط٢، ١٤١٨ هـ، ٣ج).

ٹ ٹ چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ چ[1].

وتضمن المقطع الأخير من السورة مبايعة النساء المؤمنات للنبي (صلى الله عليه وسلم) واحكام ذلك. قال البخاري في صحيحه: "حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك إلى قوله غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك".[2]

ذُكر في التفسير الموضوعي:" بدئ هذا المقطع من السورة بنداءٍ موجه للنبي (صلى الله عليه وسلم) متضمنا الامر له بمبايعه النساء المؤمنات على الطاعة، ثم شرعت الآيات في ذكر اركان البيعة، وعادت بالخطاب الى المؤمنين ناهيه عن تولي الكفار من اليهود غيرهم، فتناسب كل ما سبق ذكره مع خط السورة العام ومحورها الرئيس؛ الذي يجعل العقيدة ميزانا لكل علاقة وولاء فالأركان التي ارتكزت على بيعه النساء في هذا المقطع هي قواعد العقيدة، واسس الإسلام".[3]

وآية المبايعة آية عظيمه اشتملت على كثير من الاحكام التي تمس النساء والتي طلبها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من النساء اللواتي أردن مبايعته واشترط الله ذلك عليهنَّ في ثنايا الآية.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من إعداد هذا البحث يمكن الخروج بالنتائج الآتية :

١- مقاصد الشريعة: "هي الغايات والحِكم، التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، أو معظمها لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".٢ - تقسم المقاصد باعتبار رتب المصالح الى المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية ، وباعتبار مرتبتها في القصد، الى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة ومن حيث الشمول: إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.٣- سّورة الممتحنة مدنيّة باتِّفاق اهل العلم . وآياتها ثلاثة عشر بلا خلاف. ٤- معظم مقصود السورة النهي عن موالاة الخارجين عن ملة الإسلام ، والاقتداء بالسلف الصالح في طريق الطاعة والعبادة وانتظار المودة بعد العداوة ، وامتحان المدعين بمطالبة الحقيقة ، وأمر الرسول بكيفية البيعة مع أهل الستر والعفة، والتجنب من أهل الزيغ والضلالة .

---

(١)- سورة الممتحنة الاية ١٢-١٣.

(٢) صحيح البخاري، باب (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) رقم الحديث ٤٨٩١، ص١٢٣٧.

(٣)التفسير الموضوعي لسور القرآن ١١٧، ١١٨.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. "تفسير التحرير وال تنوير ، محمد بن الطاهر ابن عاشور, تونس الدار التونسية للنشر.

٢. "تفسير القران العظيم ,عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي " المسمى "تفسير ابن كثير (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ).

٣. أبو حيان محمد بن سويف بن علي بن يوسف بن حيان الاندلسي [ت ٧٤٥هـ]"تفسير البحر المحيط ج٨/٢٥٠" (تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معرض، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ).

٤. الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته: نورالدين بن مختارالخادمي، كتاب الأمة، قطر،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد ٦٥.

٥. الإحكام في أصول الأحكام: ٣/٢٣٧_ ٢٣٨،سيف الدين الآمدي بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥ م.

٦. احمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي [ت ٧٠٨ هـ]" البرهان في تناسب سور القران ص١٨٥، ١٨٦" (سعيد بن جمعة الفلاح، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، محرم ١٤٢٨ هـ).

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ٧٩، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ؛ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليل: ص٤٤، عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، دار الفكر، دمشق–سوريا ١ ٢٠٠٠ م.

٨. الآلوسي، محمود أبو الفضل "روح المعاني ٢٨/٦٥" (بيروت، دار احياء التراث العربي،٣٠ جزء).

٩. بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز:محمد بن يعقوب الغيروز آبادي ، لجنة احياء التراث العربي، القاهرة ت : محمد علي النجار (ص: ٣١٦) ، مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور ،إبراهيم بن عمر البقاعي ، مكتبة المعارف ٣/٧٥.

١٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ١٦/٤٤٠–٤٤١، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١١. الجامع لأحكام القرآن: ٨/١٥٣، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية،القاهرة، ط:١، ١٣٨–١٩٦٤ م.

١٢. زاد المسير في علم التفسير: ١/١٤١، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)

١٣. الزحيلي،د. وهبة مصطفى الزحيلي "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٢٨/١٤١" (دمشق، دار الفكر المعاصر،ط٢، ١٤١٨ هـ، ٣ج).

١٤. سير أعلام النبلاء ١٥/١٧،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م

١٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: مادة(قصد)، ،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور دار العلم للملايين – بيروت الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م؛

١٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧. طبقات الحفاظ: ٣١٠/١، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤٠٣.

١٨. علم المقاصد الشرعية: ص١٤، نور الدين بن مختار ألخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

١٩. علم مقاصد الشارع: ص١٢٣،عبد العزيز بن عبد الرحمن نعلي بن ر بيعة،الطبعة الأولى. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية٢٠٠٢م.

٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري :٥٦/٧،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢١. الفوائد في اختصار المقاصد: ص ٣٨، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الأولى.

٢٢. القرطبي، ابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر القرطبي [ت ٦٧١هـ] "الجامع لأحكام القران ٤٠٥/٢٠، ٤٠٦"(تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مطبعة الرسالة،ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١١/١، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ –١٩٩١ م.

٢٤. لسان العرب:٢٤٩/١١، محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط١؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١٩٩/١، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٥. مختار الصحاح: ٢٥٤/١زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة.

٢٦. مدارك التنزيل وحقائق التأويل:٢ /٦٩٢، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨.

٢٧. المستصفى من علم الأصول: ١/ ١٧٩، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م.

٢٨. معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٩. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا: ص٢٠٤–٢٠٥، محمد بكر إسماعيل حبيب دار طيبة الخضراء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦.

٣٠. الموافقات: ٦٢/٢، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣١. نخبة من علماء التفسير وعلوم القران،بأشراف ا.د. مصطفى مسلم "التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ٩٦/٥، ٩٧ " (الامارات، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

٣٢. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢٧٧/١٢، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٦٧، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي –محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية –بيروت، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.

٣٤. ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ص: ٢٨٠محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م؛مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص١٦٩.

٣٥. ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام ألشاطبي عرضا ودراسة وتحليل: ص٤٥، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني ، دمشق–سوريا , دار الفكر , ط ١, ٢٠٠٠ م ؛ مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام: ص٨٧، عمر بن صالح بن عمر دار النفائس ا، الأردن الطبعة الأولى.

Sources and References

After the Holy Qur'an:

1. “Tafsir Al-Tahrir wa Al-Tanweer, Muhammad ibn Al-Taher ibn Ashour, Tunis, Tunisian Publishing House.
2. Interpretation of the Great Qur’an, Imad Al-Din Abi Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Dimashqi, named “Tafsir Ibn Katheer” (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1419 AH.(
3. Abu Hayyan Muhammad bin Suef bin Ali bin Youssef bin Hayyan Al-Andalusi [died 745 AH] “The Interpretation of the Sea Al-Moheet Part 8/250” (revealed by Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, and Sheikh Ali Muhammad Exhibition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i. 1, 1413 AH.(
4. Purposeful diligence, its authority, its controls, its fields: Noureddine bin Mukhtar Al-Khadami, Kitab Al-Ummah, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, No. 65.
5. Accuracy in Usul Al-Ahkam: 3/237_238, Seif Al-Din Al-Amidi, Beirut - Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition 1, 1985 AD.
6. Ahmed bin Ibrahim bin Al-Zubair Al-Thaqafi [d. 708 A.H.] “The Evidence for the Compatibility of the Surahs of the Qur’an, p. 185, 186” (Saeed bin Juma’a Al-Falah, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi, 1, Muharram 1428 A.H.(.
7. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds: 3/79, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyah (T.: 751 AH), investigation: Muhammad Abd Al-Salam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1411 AH; The Rules of Purposes of Imam Al-Shatibi: Presentation, Study and Analysis: p. 44, Abdul Rahman Ibrahim Zaid Al-Kilani, Dar Al-Fikr, Damascus - Syria 1 2000 AD.
8. Al-Alusi, Mahmoud Abu Al-Fadl, “Rouh Al-Ma’ani 28/65” (Beirut, Arab Heritage Revival House, 30 vol.(.

9. The Insights of People of Discernment in the Sects of the Dear Book: Muhammad bin Yaqoub Al-Ghirouz Abadi, Committee for the Revival of Arab Heritage, Cairo T: Muhammad Ali Al-Najjar (p. 316), the assistant for the supervision of the purposes of the fence, Ibrahim bin Omar Al-Beqai, Knowledge Library 3/75.
10. Jami' Al-Bayan on the Interpretation of the Verse of the Qur'an: 440-16/441, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (d. 310 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, in cooperation with the Research and Studies Center The Islamic House of Hajar, Dr. Abd Al-Sanad Hassan Yamama, Hajar House for Printing, Publishing and Distribution, Edition: First, 1422 AH - 2001 AD.
11. The Collector of the Rulings of the Qur'an: 8/153, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (T.: 671 AH), investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah, Cairo, i: 1, 138 -1964 AD.
12. The path to the science of interpretation increased: 1/141, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (died: 597 AH(
13. Al-Zuhaili, d. Wahba Mustafa Al-Zuhaili, "Al-Tafsir Al-Munir fi Al-Aqeedah, Sharia and Methodology, 28/141" (Damascus, Dar Al-Fikr Al-Moaser, 2nd Edition, 1418 AH, 3c.(
14. Biography of the Flags of the Nobles 15/17, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (T.: 748 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: 1427 AH-2006AD
15. Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-Arabiya: Subject (Intent), Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (T.: 393 AH), investigation by Ahmed Abdel Ghafour, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, Fourth Edition: 1407 AH - 1987 AD;
16. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tuq Al-Najat (illustrated by the Sultanate by adding the numbering of Muhammad Fouad Abd Al-Baqi), the first edition, 1422 AH.,
17. Layers of Preservation: 1/310, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First 1403.
18. The Science of Legal Purposes: p. 14, Nour Al-Din Bin Mukhtar Al-Khadami, Publisher: Al-Obaikan Library Edition: First 1421 AH - 2001AD.
19. The Knowledge of the Purposes of the Street: p. 123, Abdul Aziz bin Abdul Rahman Naali bin Rabaa, first edition. Indexing of King Fahd National Library 2002 AD.
20. Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari: 7/56, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi. It has the comments of the mark: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
21. Benefits in Briefing the Purposes: p. 38, Abu Muhammad Izz Al-Din Abd Al-Aziz ibn Abd Al-Salam ibn Abi Al-Qasim ibn Al-Hassan Al-Sulami Al-Dimashqi, nicknamed Sultan Al-Ulama (T.: 660 AH), investigation: Iyad Khaled Al-Tabbaa, House of Contemporary Thought - Damascus, Edition: First.
22. Al-Qurtubi, Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Al-Qurtubi [d. 671 AH] "The Collector of the Provisions of the Qur'an 20/405, 406" (investigated by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Beirut, Al-Risala Press, 1, 1427 AH, 2006 AD.(
23. Rules of Judgments in the interests of people: 1/11, Abu Muhammad Izz Al-Din Abd Al-Aziz ibn Abd Al-Salam, reviewed and commented on by: Taha Abd Al-Raouf

Saad, Library of Al-Azhar Colleges - Cairo, edition: new, correct, revised, 1414 AH - 1991 AD.

24. Lisan Al-Arab: 11/249, Muhammad bin Makram Ibn Manzoor (T.: 711 AH), Dar Sader - Beirut, 1st edition; Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer: 1/199, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Hamawi, (died: about 770 AH), Scientific Library - Beirut.
25. Mukhtar Al-Sahah: 1/254 Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd Al-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d.: 666 AH) Youssef Sheikh Muhammad Al-Maqtaba Al-Asriya - Dar Al-Tamaziah, Beirut - Sidon Edition: Fifth.
26. Perceptions of download and interpretation facts: 2/692, Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din Al-Nasfi (T.: 710 AH), verified and narrated by: Youssef Ali Badawi, reviewed and presented to him by: Muhyi Al-Din Deeb Mesto, Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Beirut Edition: First, 1419 AH - 1998.
27. Al-Mustafa min Ilm Al-Usul: 1/179, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (T.: 505 AH), investigation: Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1413 AH -1993 AD.
28. The Authors' Dictionary, Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb bin Abdul Ghani Kahalat Al-Damascus (died: 1408 AH), Al-Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut.
29. Maqasid Al-Shari'ah, authentication and activation: p. 204-205, Muhammad Bakr Ismail Habib, Dar Taybeh Al-Khadra, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 2006.
30. Approvals: 2/62, Ibrahim bin Musa Al-Shatibi (T.: 790 AH), investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH / 1997 AD.
31. Elite scholars of interpretation and Quranic sciences, under the supervision of Prof. Dr. Mustafa Muslim, "The Objective Interpretation of the Holy Qur'an Surahs 5/96, 97" (UAE, University of Sharjah, 1, 1431 AH, 2010 CE.(
32. Nizam Al-Durar in the proportion of verses and surahs 12/277, Ibrahim bin Omar bin Hassan Al-Rabbat bin Ali bin Abi Bakr Al-Baq'i (d.: 885 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo.
33. The End in Gharib Hadith and Athar: 4/67, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (T.: 606 AH), investigation: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
34. See: Healing the sick in matters of judgment, fate, wisdom and reasoning: p. 280: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyya (d.: 751 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon, Edition: 1398 AH / 1978 AD; the purposes of Islamic law And its relationship to legal evidence, p. 169.
35. See: The Bases of Purposes of Imam Al-Shatby, Exposition, Study and Analysis: Pg. 45, Abdul Rahman Ibrahim Al-Kilani, Damascus - Syria, Dar Al-Fikr, Edition 1, 2000 AD; The purposes of Sharia according to Imam Al-Izz bin Abdul Salam: p. 87, Omar bin Saleh bin Omar, Dar Al-Nafais A, Jordan, first edition.